

## 4/26- باب الإيثار والمواساة - رياض الصالحين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير- 02 ذو القعدة 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في - 00:00:00 باب الإيثار والمواساة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغدة منسوجة فقالت نسجتها بيدين اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. فخرج اليها وانه ازاره. فقال فلان اكسنيها ما احسنها - 00:00:20

فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه. فقال له القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد سائلا فقال اني والله ما سألته لالبسها انما سألته - 00:00:40 تكون كفني. قال سهل فكانت كفنه. رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة. والبردة هي الشملة وهي كساء - 00:01:00 مخططا قد نسجتها بيدها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ان يلبسها. فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم وكان محتاجا اليها. وقد عرف الصحابة رضي الله عنهم ذلك بقرينة الحال او انه اخبرهم سابقا بذلك - 00:01:20

فلبسها النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها ازارا له. والازار ما يلبس اسفل البدن. فجاء الى الصحابة رضي الله عنهم فقال فلان من الصحابة ولم يسمه ستره عليه ما احسنها ما اجملها اكسنيها يا رسول الله - 00:01:40 فقال نعم يعني اعطيك اياها فطواها النبي صلى الله عليه وسلم. ثم دفعها الى هذا الرجل من الصحابة رضي الله عنهم الذي طلبها. فلامه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وقالوا كيف تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البردة وهو محتاج اليها - 00:02:00 تعلم انه لا يرد سائلا سأل. فقال الرجل لم اسأله لالبسها. وانما سألته لتكون كفنا لاجل ان يتبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم. قال سهل فكانت كفنا. ففي هذا الحديث دليل - 00:02:25

هذا فوائد منها اولا جواز قبول السلطان او الامام الهدية من افراد رعيته. وان افراد الى اهدوا هدية للسلطان او الامام او الملك فانه يجوز له قبولها. وفيه ايضا دليل على بيان - 00:02:45

يعني محبة الصحابة رضي الله عنهم للرسول عليه الصلاة والسلام. وذلك لانهم كانوا يهدونه الهدايا. ومنها ايضا ان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم قبول الهدية. فكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب - 00:03:05 عليها ولكن قبول الهدية مشروط بشروط. الشرط الاول ان يهدي له عن طيب نفس. لا حياء وخير فاذا علمت ان المهدي قد اهدى اليك هذه الهدية حياء وخجلا فانه لا يجوز لك ان تقبل لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:25 عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. فلو انك مثلاً رأيت شيئا مع شخص فقلت له ما احسن ما اجمل من اين اشتريت فاعطاك اياه وقال خذه هدية فلا يجوز لك ان تقبل لانه لو اراد ان - 00:03:48

اهديك لاعطاك ابتداء وانما اعطاك بناء على الحاحك وسؤالك. والشرط الثاني ان لا يخشى المهدي اليه المنة. فاذا كنت تخشى انك لو قبلت هذه الهدية لمن عليك المهدي فانك لا تقبل - 00:04:08

ان الانسان مطلوب منه ان يدفع المذمة واللامة والمهانة عن نفسه والشرط الثالث من شروط قبول الهدية الا تقع الهدية موقع الرشوة. قال اهل العلم كاهداء احد متخاصمين للقاضي هدية اثناء المحاكمة والمخاصمة. فانه في هذه الحال لا يجوز له القبول لانه اذا - [00:04:28](#)

فقد يجور في الحكم وقد يميل في الحكم مع من اهدى اليه. وقد جبر الله عز وجل النفوس الى الاحسان الى من احسن اليها واهدى اليها. والشرط الرابع من شروط قبول الهدية ان تكون الهدية مباحة. فاذا كانت محرمة فلا - [00:04:55](#)

يجوز له القبول فلو اهدى له خمرا او خنزيرا او مسروقا او معصوبا او نحو ذلك فانه لا يجوز له ان اقبل هذه الهدية وبهذا الحديث ايضا دليل على بيان كرم الرسول عليه الصلاة والسلام وجوده واثيراره. لانه - [00:05:15](#)

اثر هذا الرجل بهذه البردة وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز التبرك باثار الرسول صلى الله عليه وسلم. وما لامس ولا مست جسده الشريف عليه الصلاة والسلام. وقد استدل بعض الناس بهذا الحديث على انه يجوز للانسان ان يعد كفنه - [00:05:35](#)

قبل موته وان يهيئ كفنه قبل موته. ولكن في الواقع انه لا دليل في هذا الحديث على هذه المسألة ان هذا الرجل انما طلب من الرسول عليه الصلاة والسلام هذه البردة لتكون كفنة تبركا بها. من اجل التبرك لا من اجل - [00:05:59](#)

مجرد الكفن. وكون الانسان يعد كفنه قبل موته او يهيئ كفنه قبل موته. هذا ليس من الامور المشروعة لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فعله الصحابة. واذا كان هذا الامر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:19](#)

ولم يفعله الصحابة فماذا بعد الحق الا الضلال؟ وماذا بعد السنة الا البدعة ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس من كونه يحفر قبره قبل موته. هذا ايضا ليس من الامور المشروعة. وفيه - [00:06:39](#)

اولا انه ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم. وثانيا انه اذا حفر القبر في مكان مسبب الموقوف بان كانت المقبرة مسبلة او موقوفة فقد تحجر موضعا لا حق له فيه. لان من سبق الى هذا - [00:06:59](#)

فهو احق به. وثالثا انه لا يدري اين يموت فقد يموت في هذا الموضع وقد يموت في موضع غيره. ولهذا قال الله عز وجل وما تدري نفس باي ارض تموت. واما اذا كان حفره لقبره في ملكه فهذا جائز - [00:07:19](#)

لكنه ليس من الامور المشروعة كما تقدم لان الصحابة رضي الله عنهم وهم احرص منا على الخير ومنا الى الخير وحرص منا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا ذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [00:07:39](#)

وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:59](#)